

Distr.: General
21 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التقرير الثاني والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/60/25).

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الخامسة لم تتخذ حتى الآن إجراء رسمياً بشأن الموافقة على الآثار المحددة المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المعروضة عليها في الوقت الراهن، وبناء عليه، فإن نقطة انطلاق البيان الموحد هي مجموع قيمة البنود ذات الصلة المعروضة على اللجنة الخامسة للبت فيها، بعد مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية.

٣ - وفي تقارير اللجنة الاستشارية عن عدد من البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع قرارات، أوصت اللجنة بأن يُنظر في احتياجات خدمات المؤتمرات في سياق استعراض البيان الموحد (انظر A/60/7/Add.27 و 29). وتلاحظ اللجنة، كما أشير إليه في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام، أنه تم تحديد مبلغ لاستيعاب قدره ٦٨٩ ٨٠٠ دولار من احتياجات خدمات المؤتمرات وذلك من مجموع الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٢١٧ ٩ دولار.

٤ - ومع مراعاة هذه التسوية، يقدر الأمين العام أن يبلغ مجموع الاحتياجات المتصلة ببيانات الآثار في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١٠٠ ٠٩٨ ٢٢ دولار. وبالنسبة لفترة



الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يبلغ الرصيد الذي اعتمده الجمعية العامة لصندوق الطوارئ في قرارها ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٢٧,٢ مليون دولار. وبناء على ذلك، ففي حالة موافقة الجمعية العامة على تخصيص المبالغ المبينة في الفقرة ٤ من التقرير، سيبقى في صندوق الطوارئ رصيد يبلغ ٩٠٠ ١٠١ ٥ دولار للوفاء بالاحتياجات المستقبلية في الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجمعية العامة.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بموجب أحكام الجزء باء من مرفق القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة الستين والمستندة إلى قرارات اتخذت خلال العام السابق لفترة الستين وفي فترة الستين نفسها - أي فترة ثلاثة أعوام. ولا تتصل النفقات الإضافية الموضحة في تقرير الأمين العام والبالغة ١٠٠ ٠٩٨ ٢٢ دولار إلا بقرارات أُتخذت في العام الأول من الأعوام الثلاثة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من الجزء باء من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ التي تنص على أن الاستخدام الرشيد للصندوق يقتضي عدم استفاده قبل نهاية الفترة التي يغطيها.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن البيان الموحد الذي قدمه الأمين العام يقوم على افتراض أن الجمعية العامة سوف تقرر تطبيق استثناء من إجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله بالنسبة للتقديرات المنقحة المتصلة بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/537). وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة في تقريرها بشأن التقديرات المنقحة حيث قدمت للجمعية العامة خيارات للنظر فيها (انظر A/60/7/Add.13، الفقرتان ٦٦ و ٦٧). وترى اللجنة أنه كان يتعين على الأمين العام الإشارة إلى إمكانية أن تقرر الجمعية العامة الإبقاء على الإجراءات القائمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والفقرتين ٣ و ٦ من الجزء جيم من مرفق قرار الجمعية ٢١١/٤٢ فيما يتعلق بالحاجة إلى توضيح البدائل في حالة عدم كفاية رصيد صندوق الطوارئ لتغطية مجموع الآثار المالية الواردة في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة. وتشدد اللجنة على ضرورة التنفيذ التام لهذه الأحكام.